Dirasat, Human and Social Sciences, Volume 49, No. 3, 2022

Deanship of Scientific Research

Achieving the Saying in the Interpretation of the Almighty's Saying (The Night of Fasting is Permitted for you...) {187: Al-Baqarah}

Nizar Atallah Saleh*

College of Da'wah and Fundamentals of Religion, University of Islamic Sciences

https://doi.org/10.35516/hum.v49i3.1373

Received: 10/11/2021
Revised: 26/12/2021
Accepted: 28/2/2021
Published: 15/5/2022

* ***Corresponding author:***
d.nizar_saleh@yahoo.com

Abstract

This study deals with the interpretative issues in the interpretation of verse No. 187 of Surat Al-Baqarah, which deals with fasting and the intimate relationship between a man and his wife. The researcher relied on an analytical method, where he followed the views of the commentators on these issues and weighed them after looking at the evidence. The research reached a number of results. Among the most prominent of these results is that the statement of abrogation in this verse is due to the reasons for the revelation. It is true that there is no abrogation in this verse. In addition, the word "permissible for you" does not denote the permissibility after the prohibition, but rather it denotes absolute permissibility Moreover, the term "takhtanuun" has nothing to do with treason in its general sense. Rather, it is about the soul being deprived of some of its rights that Allah has placed in the human instinct.

Keywords: fasting; intimacy; forbidden.

تحقيق القول في تفسير قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ...) {187: البقرة}

*نزار عطا الله صالح**

كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة العلوم الإسلامية

ملخّص

تناول الباحث في بحثه هذا درس المسائل التفسيرية التي دار حولها النقاش في تفسير قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ) (187:البقرة)، ولم يعرض للمسائل الفقهية التي تضمنتها هذه الآية، وقد اعتمد على المنهج التحليلي، حيث تتبع آراء المفسرين في هذه المسائل، ورجح بينها بعد النظر في الأدلة، وقد انتهى البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها: إن القول بالنسخ في هذه الآية مرده إلى أسباب النزول، وهي لا تعين عليه، والصحيح أنه لا نسخ في هذه الآية. ومن النتائج أيضا أن لفظ (أحل لكم) لا يدل على الإباحة بعد التحريم؛ بل هو دال على مطلق الإباحة، ومنها أن لفظ (تَخْتَانُونَ) لا علاقة له بالخيانة بمفهومها العام، وإنما هي انقاص النفس بعض حقوقها التي وضعها الله في فطرة النفوس.

الكلمات الدالة :الصيام، الرفث، لباس.

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan. All Rights Reserved.

المقدمة:

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا رسول الله خير ولد عدنان، فقد عني علماء الإسلام بتفسير القرآن الكريم عنايةً فائقةً، ومن ضمن هذه العناية تحقيق القول في المسائل الخلافية التي تحتملها معاني الآيات الكريمة، والنظر في أقوال العلماء فيها، والترجيح بينها يعد من البحث العلمي الموضوعي الجاد، ولما كانت النصوص القرآنية كثير منها ظني الدلالة، صح فيها الخلاف المنقول عن المفسرين، وقد اتجه هذا البحث إلى تحقيق القول في تفسير قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ...) (187: البقرة)، حيث اختلف المفسرون في بعض المسائل التي تناولتها الآية الكريمة.

أهمية الدراسة وأهدافها:

يمكن إجمال أهمية الدراسة وأهدافها في النقاط الآتية:

1- تعرُّف سعة التراكيب القرآنية، واحتمالها لكثير من المعاني.
2- بيان مناهج المفسرين وطرائق استنباطاتهم للأحكام التفسيرية التي تناولتها هذه الآية.
3- بيان الراجح في المسائل التي طرقها البحث مما اشتملت عليه هذه الآية.

مشكلة الدراسة:

تنحصر مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس، وهو: ما المسائل التفسيرية التي دار حولها نقاش المفسرين في تفسيرهم هذه الآية الكريمة؟ ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة فرعية أهمها:

1- هل يستلزم لفظ (أحل لكم) التحريم السابق؟
2- ما المراد بـ(هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ)؟ ولم قدم ضمير النسوة؟
3- ما تحقيق القول في معنى (تختانون)؟
4- هل في الآية نسخ؟
5- ما الراجح في معنى (لا تباشروهن)؟
6- ما بيان التشبيه في قوله تعالى: (كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)؟

الدراسات السابقة

حظي القرآن الكريم بعناية فائقة من علماء المسلمين ولا يزال، فكتبوا حوله تفاسير كثيرة اشتملت على تفسير آياته كلها، ولكن الباحث في تفسير هذه الآية لم يجد كتابة خاصة تناولت تفسيرها بهذه الطريقة التي تجمع ما تفرق من أقوال المفسرين حولها، ويظهر من خلال البحث بيان الراجح من هذه الأقوال، لذا كان هذا هو الحافز الأكبر للباحث أن يتناول هذه الآية ببحثه هذا.

منهج البحث:

سار الباحث في بحثه هذا مراعيا المنهج التحليلي، الذي يقوم على تتبع آراء المفسرين في هذه المسائل، ورجح بينها بعد النظر في الأدلة.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة، اشتملت على أهمية الدراسة وأهدافها، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، ثم تقسيم البحث إلى عدة مسائل على النحو الآتي:

المسالة الأولى: مناسبة الآية لما قبلها.
المسألة الثانية: سبب نزول الآية.
المسألة الثالثة: هل قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُم) يلزم منه أن الشيء كان حراما؟
المسألة الرابعة: معنى (ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ).
المسألة الخامسة: معنى قوله: (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ).
المسألة السادسة: معنى (كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُم).
المسألة السابعة: معنى (وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ).
المسألة الثامنة: ما الفرق بين قوله تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا) وبين (تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) من السورة نفسها؟
المسألة التاسعة: المراد بالتشبيه في قوله (كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ).
ثم ختم الباحث بحثه بأهم النتائج والتوصيات.

توطئة:

جاء الحديث عن فريضة الصيام في القرآن الكريم في خمس آيات من سورة البقرة، ابتدأت بنداء المؤمنين بـ(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ) وختمت بآية (أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ) التي نحن بصدد درسها في هذا البحث، وقد ارتبطت آيات الصيام بمحور السورة العام الذي يتجه إلى بناء الأمة المسلمة من خلال العناية بالفرد، (مرجي، 2021، صفحة 248)، (العيسى، 2021، صفحة 114) والعناية بالأسرة، (القضاة، 2020، صفحة 576) والعناية بالمجتمع المسلم، ومعلوم ما للصيام من أثر واضح في إصلاح الفرد والأسرة والمجتمع، فالصيام ينمي رقابة الله تعالى لدى الأفراد، ويحقق التكافل الاجتماعي في المجتمع، ويعين الأسرة على ضبط نفقاتها، وتنظيم أوقاتها، وهذا من شأنه أن يسهم في بناء الأمة الإسلامية بناءً متينًا يؤهلها لخلافة الله في الأرض، وليس هذا مقام بسط القول في آثار الصيام وهي كثيرة.

أما وجه ارتباط آيات الصيام بالسياق الذي وردت فيه فظاهر حيث جاءت في تضاعيف آيات الأحكام، وقد دار البحث حول جملة من المسائل - اختلف فيها المفسرون- بغية الوصول إلى رأي راجح فيها.

المسألة الأولى: مناسبة الآية لما قبلها

يبدو أن مناسبة هذه الآية لما قبلها تظهر في أمرين:

الأول: أن الآيات السابقة بينت أحكام الصيام في نهار رمضان من حرمة الأكل والشرب، وجاءت هذه الآية تبين أحكام الصيام المتعلقة بليالي رمضان من إباحة الأكل والشرب ومباشرة النساء.

الثاني: لما نصت الآيات السابقة على مقصد الشريعة، وهو التيسير على المكلفين في قوله تعالى: (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ) (185: البقرة) جاءت هذه الآية تجلي مظهرًا من مظاهر التيسير (البقاعي، 2002، صفحة 77 ج3)، وهو إباحة الأكل والشرب ومباشرة النساء، تخفيفًا على الناس ورفعًا للحرج عنهم، (وهذا الحرج؛ إنما وقع بما توهموه تحريمًا، من باب الورع كما قال ذلك بعض المفسرين)، وما بين الآيتين: (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ) و(أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ...) اعتراض غرضه حفز المخاطبين وحملهم على الامتثال لأوامر الله، بإعلامهم بأن الله قريب يجيب دعاءهم إن هم استجابوا له وآمنوا به، قال أبو السعود:" ولما أمرهم الله تعالى بصوم الشهر، ومراعاة العدة، وحثهم على القيام بوظائف التكبير، عقبه بهذه الآية الكريمة، الدالة على أنه تعالى خبيرٌ بأحوالهم، سميعٌ لأقوالهم، مجيبٌ لدعائهم، مجازيهم على أعمالهم، تأكيدًا له، وحثًا عليه" (أبو السعود، صفحة 201).

المسألة الثانية: سبب النزول

قد وردت عدة روايات في أسباب نزول هذه الآية، وكل هذه الروايات مؤداها بالجملة شيء واحد، غير أن في أسانيد بعضها مقالًا يؤدي إلى ضعفها، وقد صح منها ما رواه الإمام البخاري، وهذه الروايات هي:

1- حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء_ رضي الله عنه_ قال كان أصحاب محمدٍ _صلى الله عليه وسلم_ إذا كان الرجل صائمًا، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه، حتى يمسي، وإن قيسًا بن صرمة الأنصاري كان صائمًا، فلما حضر الإفطار، أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه (عينه) فجاءته امرأته، فلما رأته، قالت: خيبةً لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي_ صلى الله عليه_ وسلم فنزلت هذه الآية (أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ...)، ففرحوا بها فرحًا شديدًا ونزلت (وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ) (187:البقرة)" (البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم 1915، صفحة 597 ج4).

2- حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء، وحدثنا أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة، قال: حدثني إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء_ رضي الله عنه_ لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء في رمضان كله (إنما حدث هذا مبالغة منهم في الورع كما تقدم بيانه)، وكان رجالٌ يخونون أنفسهم فأنزل الله (عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ) (187: البقرة)" (البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 4508، صفحة 31 ج6).

3- حدثنا عتاب بن زياد، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدثني موسى بن جبير، مولى بني سلمة، أنه سمع عبدالله بن كعب بن مالك، يحدث عن أبيه، قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل، فأمسى فنام حرم عليه الطعام، والشراب، والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي_ صلى الله عليه وسلم_ ذات ليلة، وقد سهر عنده فوجد امرأته قد نامت، فأرادها فقالت: إني قد نمت، قال: ما نمت ثم وقع بها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا عمر إلى النبي_ صلى الله عليه وسلم_ فأخبره؛ فأنزل الله تعالى:"(عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُم) (187: البقرة)" (الشيباني، 2001م، صفحة 86 ج25)، وهذه الرواية عند أحمد قال فيها الزيلعي: "فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات" (الهيثمي، 1988م، صفحة 317 ج6).

4- حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه، حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (183:البقرة) فكان الناس على عهد النبي_صلى الله عليه وسلم_ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة، فاختان رجلٌ نفسه فجامع امرأته، وقد صلى العشاء ولم يفطر، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسرا لمن بقى ورخصة ومنفعة فقال سبحانه: (عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ) (187:البقرة) وكان هذا مما نفع الله به الناس، ورخص لهم ويسر" (أبو داوود، حديث رقم 2315)، وهذا الحديث ضعفه النووي في المجموع (النووي، صفحة 251 ج6).

وهذه الأحاديث على اختلاف أسانيدها تبين أن الصحابة أو بعضهم كان يمتنع من الأكل والشراب إذا حصل معه ما هو مذكور فيها، ولكن هذا الامتناع ما سببه؟ إن الناظر في روايات السيرة يمكن أن يضع عدة احتمالات لهذا الامتناع:

1- أن يكون هذا الامتناع بنص شرعي.
2- أن يكون هذا الامتناع تقليدا لمن تقدم من الأمم.
3- أن يكون هذا الامتناع اجتهادا لتحقيق مزيد من التورع وشدة في الاحتياط (سبحاني، صفحة 279).
4- أن يكون هذا الامتناع مصدره الوهم بأن هذا الشيء يقربهم إلى الله تعالى.

فأما أن يكون هذا الامتناع لنص شرعي في ديننا من كتاب الله وسنة نبيه، فهذا لم يحصل، وليس في هذا الأمر أي إشارة إلى ذلك البتة، وأما أنه تقليدا لأهل الكتاب الذين سبقونا فلا أعلم من أشار إليه إلا الطبري في التفسير، حيث قال:" عن السدي، قال: كتب على النصارى رمضان، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم، ولا ينكحوا النساء شهر رمضان، فكتب على المؤمنين كما كتب عليهم، فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى" (الطبري، 2000م، صفحة 501 ج3)، وهذا القول مروي عن السدي، قال الدكتور بشار عواد معروف: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كَرِيمة السُّدِّيُّ، بضم المهملة وتشديد الدال، أبو محمد الكُوفِيُّ: صدوقٌ يَهِمُ ورُمِيَ بالتشيع، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين م4 (معروف، 1997م، صفحة 136 ج1)[1].

فهل هذا القول يدل على أن المسلمين كانوا يتبعون سنن من كان قبلهم؟ ولماذا لم يسألوا رسولهم وهو بين أظهرهم؟ الذي يميل إليه الباحث أنه لم يكن من عادة المسلمين الأوائل اتباع سنن من قبلهم، دون بيانٍ من الرسول_ صلى الله عليه وسلم_ وليس بين أيدينا سوى هذه الرواية عن السدي، ولا يبدو لي أنها تصلح لإثبات هذا الأمر التعبدي؛ لأن أمره سيكون مشهورًا معروفًا، ولا أظن أن روايةً كهذه كافية لإثباته، والله أعلم، فلم يبق لنا إلا الاحتمال الثالث والرابع وكلاهما مقبول، ويدل على حرص الصحابة على الورع والاحتياط للدين.

المسألة الثالثة:هل قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ...) يلزم منه أن الشيء كان حراما

هذه المسألة متفرعةٌ عن المسألة التي قبلها من اعتبار سبب النزول، فقد ذهب جمهور المفسرين إلى أن صيغة (أُحِلَّ لَكُم..) في الآية دالة على أن الأمر كان حرامًا فأحل، وهذا راجع لأسباب النزول، حيث فهموا منها أن هذا الأمر كان محرمًا في بداية فرض الصوم، مستدلين بفعل الصحابة وسكوت النبي عن هذا الفعل، مثل (الثعلبي، 2002، صفحة 76 ج2) (ابن عطية، 1322هـ، صفحة 256 م1)و (الرازي، صفحة 267 ج5)و (ابن كثير، 1999م، صفحة 510 ج1)، (أبو السعود)،(وهناك أمثلة كثيرة لكن الاختصار في هذا المقام يغني عن التطويل). كما استدلوا بقوله تعالى: (فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ)، فلفظ (الآن) يفهم منه بطريق الإشارة أن ما جاء بعدها كان غير مأذون به قبل ذلك، ولهذا ذهب جمهور المفسرين إلى أن الآية نسخت حكمًا سابقًا، وهو تحريم الأكل والشرب والمباشرة في ليالي رمضان بعد الاستيقاظ من النوم وقبل الفجر.

بينما ذهب فريقٌ آخر من المفسرين إلى خلاف هذا القول، وهم محمد رشيد رضا في تفسير المنار، حيث قال:"إن اجتهاد الصحابة لم يكن حكمًا قرآنياً،فيقال إنه نسخ بالآية، وإنما هو اجتهاد أوقعهم فيه الإجمال؛ فجاءت هذه الآية بالبيان، وقوله: (أُحِلَّ لَكُم...) لا يقتضي أنه كان محرمًا، بل يكفي فيه أن يتوهم أن من كمال الصيام أو من شروطه عدم الأكل بعد النوم، وعدم مقاربة النساء بعده أو مطلقًا" (رضا، 1990م، صفحة 142 ج2)، وقال الشيخ محمد أبو زهرة:"فهم بعض الناس أن اتصال الرجل بأهله في ليل رمضان كان ممنوعًا ثم أحل، وفهم ذلك من قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُم...)، فالإحلال لا يكون إلا في موضع كان محرما، وقد نسخ التحريم، وإن ذلك ظن الذين يفْرطون في ذكر الناسخ والمنسوخ في القرآن، وعندي أن "أُحِلَّ" تدل على أن الرفث إلى النساء حلال قد أحله الله تعالى، وذكر بالبناء للمجهول للدلالة على أنه حلال من قبل ومن بعد" (ابو زهرة، صفحة 564 ج2)، وقال ابن عاشور: "وما شرع الصوم إلا إمساكا في النهار دون الليل فلا أحسب أن الآية إنشاء للإباحة، ولكنها إخبار عن الإباحة

1) بل: صدوق، حسن الحديث، إمام في التفسير، ما نُقِمَ عليه سوى التشيُّع، ومفهوم التشيع في زمانه غير الذي عُرف فيما بعد، فهي علة غيرُ قادحة، وقد روى عنه أئمة الناس: سفيان الثَّوري، وشعبة، وسليمان التيمي، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة الوَضَّاح بن عبدالله اليَشْكُري وغيرهم، ووثقه أحمد بن حَنْبل، والعجلي، وابن حبان، وارتضاه - يحيى بن سعيد القطان - على تشدُّدِه، فقال: لا بأس به، ما سمعت أحدًا يذكره إلا بخير، وما تركه أحدٌ. وقال النسائي: لا بأسَ به. وغضب عبد الرحمن بن مهدي حينما ضعَّفه يحيى بن معين، وكره ما قال، وقال أبو زرعة: لَيِّن، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره الإمام الذهبي في كتابه: "من تكلّم فيه وهو موثق"، أما في التفسير، فقد ذكر إسماعيلُ بن أبي خالد أن السُّدِّي أعلم بالقرآن من الثعلبي، وفضَّل أبو يعلى الخليلي تفسير السدي على جميع التفاسير بما فيها تفسير ابن جرير الطبري، وقد خَبَرَ ابنُ عدي حديثه ودرسه، ثم قال:" وهو عندي مستقيم الحديث، صدوقٌ لا بأس به.

المقررة في أصل توقيت الصيام بالنهار، والمقصود منها إبطال شيء توهمه بعض المسلمين، وهو أن الأكل بعد العشاء إذا نام الصائم ثم أفاق يعد حراما ومعاشرة النساء مثله" (ابن عاشور، 1984هـ، صفحة 177 ج2).

ويترجح لدي الرأي الثاني، فصيغة أحل لا تدل على أن هناك حكما سابقا بالتحريم، وهذا يظهر بتتبع آيات القرآن الكريم التي ورد فيها هذا اللفظ، نحو تعالى (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ) (275: البقرة) فالآية تدل على إباحة البيع وحرمة الربا، وليس فيها دلالة على أن البيع كان محرمًا قبل نزول الآية، وقوله تعالى (ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ) (5: المائدة) فهذه الآية لا تدل على أن الطيبات كانت محرمة قبل اليوم الذي نزلت فيه الآية.

وقوله تعالى:(أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ) (96: المائدة) فهل كان صيد البحر حرامًا قبل هذه الآية؟

في مذهب بعض الأصوليين صيغة (أحل لكم) هي من الصيغ المطلقة للمباح (المرداوي، 1421هـ، صفحة 1021 ج3)، (النملة، 1420هـ، صفحة 259 ج1) والقول بأنها صيغة تدل على الإباحة بعد التحريم، هذا تقييدٌ للمطلق، ولا يكون إلا بدليل، وليس ثمة دليل في هذا الشأن، وقال في صفوة المفاهيم والآثار:" فقوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُم) لا يقتضي أنه كان محرمًا من قبل، وإنما هو لدفع التوهم الذي أدى إليه مفهوم المجتهدين، حيث لم يرد تنصيصٌ على تحريمه قبل نزول هذه الآية، وإقرار النبي_ صلى الله عليه وسلم_ لهم جريٌ على عادته في إقرار الاجتهاد بتفسير المجمل قبل أن يأتي بيانه" (الدوسري، 1439هـ، صفحة 206 ج3). أما ما استدل به الجمهور من فعل الصحابة، وسكوت النبي_ صلى الله عليه وسلم_ عن ذلك، فيجاب بأمرين:

1- إن فعل بعض الصحابة لا يعد تشريعًا للأمة، لا سيما وأن فعلهم كان في امتناعهم عن أمرٍ يعد من المباحات، وقد يحمل على باب الورع والاحتياط.

2- إن سكوت النبي_ صلى الله عليه وسلم_ لا يعد إذنًا بهذا الفعل؛ لأنه ربما كان ينتظر تشريعًا ينزل، وقد حدثت عدة حوادث سكت عنها النبي_ صلى الله عليه وسلم_ لأنه لم يكن عنده تشريع فيها، مثل حادثة الظهار التي نزل فيها سورة المجادلة، والحادثة التي نزلت بسببها آيات اللعان في سورة النور.

وأما ما استدلوا به من صيغة (فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ) فليس بالضرورة أن تدل على ما فهموه، بل يمكن الاستدلال منها على أن هذا ابتداء تشريعٍ يمتن الله تعالى فيه على الأمة الإسلامية بتيسير أمر الصيام وما يتعلق به من أمور.

وعلى هذا لا يميل الباحث إلى القول بأن هذه الآية قد نسخت حكما سابقا، لأن النسخ معناه رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخرٍ عنه، ولم يثبت عندنا أن هناك دليلًا شرعيًا ينص على هذا الحكم المنسوخ في نظر الجمهور.

المسألة الرابعة: معنى الرفث إلى نسائكم

الرفث في اللغة: مصدر فعله رَفَثَ، وهو الفحش في الكلام، قال ابن فارس:" الراء والفاء والثاء أصلٌ واحدٌ، وهو كل كلامٍ يستحيا من إظهاره" (ابن فارس، 1979م، صفحة 421 ج2)، وجاء في أساس البلاغة: "رفث في كلامه وأرفث وترفث: أفحش وأفصح بما يجب أن يكنى عنه من ذكر النكاح" (الزمخشري، 1998م، صفحة 367 ج1).

وقد ورد هذا اللفظ مرتين في القرآن الكريم، الأولى معرفا بـ(ال) في هذه الآية التي معنا، وورد في قوله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق)، وقد اتفق المفسرون على أن الرفث في هذه الآية كنايةً عن الجماع (لم نجد تفسيرًا واحدًا راجعناه إلا قال بهذا القول).

ولا يرتضي الباحث ما ذكره بعض المفسرين في سر إيثار لفظ الرفث دون غيره من الدخول أو التغشية أو الإفضاء، حيث ذكروا أن سر هذا التعبير هو استهجان صنيع بعض الصحابة؛ فقد قال في الكشاف: "وقال الله تعالى: (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ) (197: البقرة)، فكنى به عن الجماع، لأنه لا يكاد يخلو من شيءٍ من ذلك. فإن قلت: لم كنى عنه هاهنا بلفظ الرفث الدال على معنى القبح بخلاف قوله: (وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ) (21:النساء)، (فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا) (189:الأعراف)، (بَٰشِرُوهُنَّ) (187:البقرة)، (أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ) (43:النساء)، (ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ) (23:النساء)، (فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ) (223:البقرة)، (مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ) (237:البقرة)، (فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ) (24:النساء)، (وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ) (222:البقرة)؟ قلت: استهجانًا لما وجد منهم قبل الإباحة" (الزمخشري أبو القاسم، 1407هـ، صفحة 229 ج1)، وسبب عدم رضا الباحث بذلك: أنه لم يرد دليلٌ صريحٌ يؤخذ منه حرمة الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان بعد النوم حتى يكون فعل ذلك مستهجنًا، وأن لفظ الرفث أعم من سائر الألفاظ الدالة على اتصال الرجل بالمرأة، فهو يشتمل على الكلام والفعل، قال الزجاج:" والرفث كلمةٌ جامعةٌ لكل ما يريد الرجل من المرأة" (الزجاج، 1988م، صفحة 255 ج1)، وقال الراغب:" كلامٌ متضمّن لما يستقبح ذكره من ذكر الجماع، ودواعيه، وجعل كناية عن الجماع في قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ) (187:البقرة)، تنبيهًا على جواز دعائهنّ إلى ذلك، ومكالمتهنّ فيه" (الراغب، 1412هـ، صفحة 395)، وقال صاحب المنار:" وقال بعض المفسرين: قد ذكر هنا اللفظ الصريح والسبب في ذلك استهجان ما وقع منهم، وهذا غلطٌ، فإن الكلمة بمعنى ما لا يحسن التصريح به من شأن الرجل مع المرأة، وليست هي من الألفاظ الصريحة في ذلك، فالمعنى أحل لكم ذلك الأمر الذي لا ينبغي التصريح به" (رضا، 1990م، صفحة 139 ج2). ويبدو لي أن تعدية لفظ الرفث بـ(إلى) لا يدخل في باب التضمين وإنما جارٍ وفق كلام العرب، حيث يقولون رفث في كلامه (ابن سيدة، 1996م، صفحة 396 ج3) ورفث إلى

نسائه (الفراهيدي، 2007م، صفحة 222 ج8).

المسألة الخامسة: معنى قوله هن لباس لكم و أنتم لباس لهن

قد يتساءل المرء عن صلة هذا الجزء من الآية بما قبله، وعن المراد باللباس، وسر اختياره فيها إخبارًا عن الزوج والزوجة، وعن نكتة الابتداء بقوله:(هن) دون أنتم مثلا.

أما مناسبة هذا الجزء لما قبله فهو استئناف جيء به لبيان علة إباحة الرفث إلى النساء (وهذه الإباحة لا تستلزم أن هذا الأمر كان محرمًا شرعًا، إذ لا دليل يدل عليه، وصيغة أحل لا تستلزم أن ما قبلها كان حراما وسيأتي بيانه)، ذلك لحاجة الزوجين لهذا الأمر، فكلا الزوجين حصنٌ للآخر بحيث يقيه الوقوع في المعصية وقاية اللباس للجسد، ولكثرة اختلاط الزوج بزوجته، قال في روح البيان: (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ) (187:البقرة) "استئنافٌ مبينٌ لسبب الإحلال، وهو صعوبة الصبر عنهن مع شدة المخالطة، وكثرة الملابسة بهن" (البروسوي، صفحة 299 ج1)، ووجهٌ آخر يظهر به ارتباط هذا الجزء بما قبله، وهو أن الرفث إلى النساء يحتاج أن يكون مستورًا تجاذبًا مع الفطرة السليمة ولذا كنى عنه القرآن بهذه الكناية البديعة، فناسب ذكر اللباس ههنا أتم المناسبة لما فيه من الستر، قال الطبري: "فجائزٌ أن يكون قيل: (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ)، بمعنى: أن كل واحدٍ منكم ستر لصاحبه -فيما يكون بينكم من الجماع- عن أبصار سائر الناس" (الطبري، 2000م، صفحة 492 ج3)، وانظر (الصعيدي، 1426هـ، صفحة 432 ج3) وبهذا يتبين سر إيثار كلمة اللباس هنا دون غيرها، وفي التعبير باللباس في هذه الآية حث للزوجين على المحافظة على الحياة الأسرية (العقيلي، 2021، صفحة 54) لأنهما بحاجة إلى ذلك لاستقرار تلك الحياة كحاجتهما إلى اللباس الذي يقي الجسد، فليس هناك انفكاكٌ للمرء عن تلك الحاجة.

وأما سر الابتداء بـ(هن) فالغرض من التقديم العناية والاهتمام، فالعرب يقدمون ما بيانه أهم -كما يقول صاحب الكتاب (سيبويه، 1988م، صفحة 34 ج1) وهم بشأنه أعنى-، أما وجه الاهتمام؛ فقد ذكره أبو حيان بقوله، فقال: "وقدم: (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ)، على قوله: (وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ)، لظهور احتياج الرجل إلى المرأة وقلة صبره عنها، والرجل هو البادئ بطلب ذلك الفعل، ولا تكاد المرأة تطلب ذلك الفعل ابتداء لغلبة الحياء عليهن حتى إن بعضهن تستر وجهها عند المواقعة حتى لا تنظر إلى زوجها حياء وقت ذلك الفعل" (أبو حيان، 1420هـ، صفحة 212 ج2)، وقدم (هن) كذلك لأن الكلام كان متصلا عن النساء بقوله: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ) فاتساق الكلام اقتضى تقديم (هن)، ولو قدم غيرها مثلا كـ(أنتم) لاختل النظام في ترتيب الكلام، وهذا الارتباط الوثيق وحسن اتساق الكلام وروده على هذا النسق من دلائل إعجاز القرآن البياني الظاهرة، الذي يظهر للباحث من تضاعيف هذه الآية أن فيها توجيهًا خفيًا وضروريًا يبين للأزواج طبيعة العلاقة بينهما، فهي علاقة سترٍ ومودةٍ وتحصينٍ، وبهذا يكون ما نلاحظه في بيوت كثيرٍ من الأزواج من عدم توفر هذه الدواعي أن هذا من قبيل الخلل السلوكي الذي يجب على الأسرة تصحيحه، وكذا على ولاة الأمور العمل على ذلك؛ لأن استقرار الأسرة وتراحمها، وستر الزوج والزوجة كل منهما للآخر يؤدي إلى استقرار المجتمع، وهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية.

المسألة السادسة: معنى تختانون أنفسكم

ورد قوله تعالى: (عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُم) (187: البقرة) في مقام ما أباحه الله في ليل رمضان، وقد اختلف المفسرون في معنى هذه الجملة على قولين:

القول الأول: تختانون من الخيانة بمعنى تخونون أنفسكم، وتعاشرون نساءكم، وأنتم تعلمون حرمة ذلك.

القول الثاني: تختانون تنقصون وتمنعون أنفسكم من الحصول على شيء من حقوقها بحرمانها من الاقتراب من نسائكم في ليل رمضان.

- القول الأول إنما جاء مما ورد في الروايات أنها من أسباب النزول، وأن الناس كانوا يعتقدون في بداية فرض الصوم أن المرء إذا غربت الشمس ولم يفطر ونام وما أفاق إلا بعد العشاء حرم عليه الأكل وقربان النساء، وأن هذا الحكم قد نسخ بهذه الآية، ومعنى الخيانة على هذا التفسير واضحٌ فهم يخونون أنفسهم بارتكاب ما هو محرم عليهم.
- والقول الثاني وإن كان المعنى قريبا من المعنى الأول، غير أنه نحا باللفظة إلى معناها اللغوي الأصيل من أن تختانون معناها تنتقصون (الزمخشري أبو القاسم، 1407هـ، صفحة 230 ج1) (الراغب، 1412هـ، صفحة 305) (الكفوي، 1998م، صفحة 491)، قال الشريف الرضي:" وهذه استعارة، لأن خيانة الإنسان نفسه لا تصح على الحقيقة، وإنما المراد أنه سبحانه خفّف عنهم التكليف في ليالي الصيام، بأن أباحهم فيها مع أكل الطعام، وشرب الشراب، والإفضاء إلى النساء، ولو منعهم من ذلك لعلم أن كثيرا منهم يخلع عذار الصبر، ويضعف عن مغالبة النفس، فيواقع المعصية بفعل ما حظر عليه من غشيان النساء، فيكون قد كسب نفسه العقاب، ونقصها الثواب. فكأنه قد خانها في نفى المنافع عنها، أو جرّ المضار إليها. وأصل الخيانة في كلامهم: النقص، فعلى هذا الوجه تحمل خيانة النفس (الرضي، 1986م، صفحة 119).

الذي يقتضيه سياق الكلام ومعناه أن الخيانة لا موضع لها هنا، والقول بأن الناس كانوا يعتقدون بحرمة هذه الأفعال بناء على حكم شرعي سابق، وأن الآية نسخت هذا الحكم، فمما لا وجه له؛ لأنه ليس هناك أي دليل من الشرع على حرمة هذه الأشياء في ليل رمضان، وأنه لا علاقة لهذه الآية لما سمي بالناسخ والمنسوخ لا من قريب أو بعيد.

والوجه هو ترجيح المعنى اللغوي، وما يفضي إليه، وذلك بالقول إن من بعض الصحابة كانوا يتوهمون حرمة ذلك، فأزال الله هذا الوهم الذي قيدوا أنفسهم به وحرموها بعض ما هو لها، فأنقصوها بذلك بعض حقوقها.

المسألة السابعة: المراد بالمباشرة في قوله تعالى: (وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ)

اختلف المفسرون في المراد بالمباشرة هنا، فذهب الجمهور إلى أن المراد بها (الجماع)، وذهب آخرون إلى أن المراد بها الجماع، وما دونه من مقدماتٍ، قال في زاد المسير:"في هذه المباشرة قولان: أحدهما: أنها المجامعة، وهو قول الأكثرين. والثاني: نها ما دون الجماع من اللمس والقبلة" (ابن الجوزي، 1422هـ، صفحة 149 ج1).

والراجح لدى الباحث أن المراد بالمباشرة هو الجماع، ويدل على ذلك ما تقدم من صحيح أسباب النزول، وكذا فان سياق الآية يعين على ذلك، فالآية مسوقة لبيان إباحة الرفث إلى النساء في ليالي رمضان، وقد تقدم أن الرفث هو الجماع باتفاق المفسرين.

المسألة الثامنة: توجيه المتشابه اللفظي في قوله تعالى:

(تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَا) (187: البقرة) **و(تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ)** (229: البقرة).

نهى الله في هذا الموضع عن مقاربة الحدود، والنهي عن المقاربة أوكد وأغلظ في النهي عن تعدي الحدود؛ ذلك لأن النهي عن الاقتراب من المحظور يستلزم أن إتيان المحظور أغلظ وأفظع، من باب القياس الأولوي، قال الغرناطي:"إن النهى عن مقاربة الشيء عنوان على تأكيد التحريم وتغليظه، ولما كان قرب النساء بالمباشرة بالأجساد وما يجارى ذلك، داعيًا إلى المواقعة، وقل من يملك في ذلك نفسه، ويغلب هواه،... ففي هذا الضرب، وما يلحق به مما يراد شدة تحريمه من مآل مرتكب محرمٍ مؤكد التحريم، يرد النهى عن المقاربة، وإذا نهى عن مقاربة محرم ما، علم من ذلك تأكيد ذلك المحرم، فأما إذا قصد بيانًا عامًا وفارقًا بين ما يحل ويحرم، فلا يقع النهى عن مقاربة إذ لم يقصد إلا فرقانٌ حاجزٌ بين ما يحل ويحرم" (الغرناطي، 2006م، صفحة 62 ج1).

وذهب الكرماني إلى أن مجيء فلا تقربوها في هذا الموضع؛ لأنه مسبوق بنهي، أما فلا تعتدوها، فلم يسبق بنهي (الكرماني، صفحة 186 ج2).

المسألة التاسعة: المراد بالتشبيه في قوله تعالى: (كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ)

جاءت الفاصلة القرآنية تشير إلى عظيم البيان الصادر عن الله ترغيبًا لعباده المؤمنين وحفزًا لهم على الامتثال، والتعبير باسم الإشارة للإيذان ببعد المشار إليه وعلو منزلته، وفي دخول كاف التشبيه على اسم الإشارة فيه مزيد توكيدٍ ومبالغةٍ، والمشبه مصدرٌ مقدرٌ مشتقٌ من المشار إليه نفسه على الأرجح، وليس راجعًا إلى جملة الأحكام المذكورة في الآية آنفًا، كما يذكر بعض المفسرين (ابن عاشور، 1984هـ، صفحة 186 ج2)، والتقدير هنا بيانًا عظيمًا مثل هذا البيان يبين الله لكم آياته (زاده، صفحة 498 ج1). وهذا من تشبيه الشيء بنفسه، وله في القرآن نظائر نحو قوله تعالى: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا) (143: البقرة)، وقال الألوسي عند تفسير هذه الآية: "وذلك إشارةٌ إلى الجعل المدلول عليه- بجعلناكم- وجيء بما يدل على البعد تفخيمًا... أصل التقدير- جعلناكم أمةً وسطًا- جعلا كائنًا مثل ذلك الجعل، أي ذلك الجعل البديع جعلناكم لا جعلًا آخر أدنى منه.. وقد ذكرنا قبل أن كَذلِكَ كثيرًا ما يقصد بها تثبيت ما بعدها؛ وذلك لأن وجه الشبه يكون كثيرًا في النوعية والجنسية كقولك- هذا الثوب كهذا الثوب- في أنه خزًا أو بزًا، وهذا التشبيه يستلزم وجود مثله وثبوته في ضمن النوع، فأريد به على طريق الكناية مجرد الثبوت لما بعده" (الألوسي، 1415هـ، صفحة 403 ج1).

الخاتمة

بعد أن منّ الله تعالى علي بإتمام هذا البحث الذي أرجو أن يكون موفقًا وجامعًا لما تثيره هذه الآية من أسئلة تستوجب الجواب، فإني أقف هنا عند بعض النتائج التي توصلت إليها:

أولًا: ترجع آراء المفسرين بأن هذه الآية ناسخةٌ لحكم سابق، إلى روايات أسباب النزول، وبعد الدراسة تبين أن أسباب النزول وإن صحت فإنها لا تعين على هذا القول.

ثانيا: تبين من الدراسة أن لفظ (أُحِلَّ لَكُمۡ) دالٌ على مطلق الإباحة، ولا يستلزم الإباحة بعد التحريم.

ثالثا: التعبير بقوله: (الرفث إلى نسائكم) هو من الكنايات اللطيفة والبديعة في القرآن الكريم.

رابعا: تبين بعد البحث أن لفظ (تَخۡتَانُونَ) لا علاقة له بالخيانة بمفهومها العام، وإنما هي انقاص النفس بعض حقوقها التي وضعها الله في فطرة النفوس.

خامسا: تبين في هذا البحث أن المراد بالمباشرة المنهي عنها في قوله تعالى: (وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ) هي الجماع.

التوصيات

يوصي الباحث بدراسةٍ فاحصةٍ للآيات التي كثر فيها خلاف المفسرين، في المسائل التي تضمنتها هذه الآيات، وهذا من باب تنقيح الأقوال.

المصادروالمراجع

الزجاج، إ. س. (1988م). *معاني القرآن وإعرابه*. بيروت: عالم الكتب.

ابن فارس احمد. (1979م). *معجم مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر.

الغرناطي، أ. إ. (2006م). *ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الثعلبي، أ. ح. (2002). *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الشيباني، أ. ح. (2001م). *المسند*. مؤسسة الرسالة.

ابن كثير، إ. ك. (1999م). *تفسير القرآن العظيم*. دار طيبة.

البروسوي، إ. ح. (د. س.). *روح البيان*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الراغب، ح. م. (1412ه). *المفردات في غريب القرآن تحقيق صفوان داوودي*. بيروت: دار القلم.

الفراهيدي، خ. أ. (2007م). *معجم العين*. بغداد: دار الهلال.

الرضي، ش. (1986م). *تلخيص البيان في مجازات القرآن*. بيروت: دار الأضواء.

مرجي، أ. (2021). حقوق الإنسان الثقافيّة في ضوء مقصد حفظ العقل في الشريعة الإسلامية مقارنة بالمواثيق الدوليّة، مجلة *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 48(4)، 248.

العقيلي، آ. (2021). دور مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في الأردن في الحد من النزاعات الأسرية من وجهة نظر العاملين بها. مجلة *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 48(2)، 54.

الكفوي، أ. م. (1998م). *الكليات اللغوية*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

البقاعي، ب. أ. (2002). *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*. القاهرة: دار الكتاب الاسلامي.

معروف، ب. ع. (1997م). *تحرير تقريب التهذيب*. مؤسسة الرسالة.

العيسى، ح. (2021). أثر المصلحة في تغير الأحكام الشرعية. *مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 48(1)، 114.

القضاة، ز. (2020). قاعدة: (قطع المنازعة واجب ما أمكن) وتطبيقاتها الفقهية والقانونية (التوفيق والإصلاح الأُسري في المحاكم الشرعية الأردنية أنموذجًا). مجلة *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 47(1)، 576.

أبو داوود، س. أ. (د. س.). *السنن*. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن عطية، ع. غ. (1322ه). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الجوزي، ع. ع. (1422ه). *زاد المسير في علم التفسير*. بيروت: دار الكتاب العربي.

الدوسري، ع. م. (1439ه). *صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم*. السعودية: دار ابن الجوزي.

النملة، ع. ع. (1420ه). *المهذب في علم أصول الفقه المقارن*. الرياض: مكتبة الرشد.

الصعيدي، ع. (1426ه). *بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة*. القاهرة: مكتبة الآداب.

المرداوي، ع. ع. (1421ه). *التحبير شرح التحرير*. الرياض: مكتبة الرشد.

الهيثمي، ع. ا. (1988م). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن سيدة، ع. إ. (1996م). *المخصص*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

سيبويه، ع. ب. (1988م). *الكتاب*. القاهرة: مكتبة الخانجي.

ابو زهرة، م. ا. (د. س.). *زهرة التفاسير*. دار الفكر العربي.

ابن عاشور، م. ط. (1984ه). *التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية للنشر.

البخاري، م. ا. (د. س.). *الجامع الصحيح*. دار طوق النجاة.

البخاري، م. إ. (د. س.). *صحيح البخاري*. القاهرة: دار الشعب.

الطبري، م. ج. (2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن*. مؤسسة الرسالة.

الرازي، م. ع. (د. س.). *مفاتيح الغيب*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو السعود، م. م. (د. س.). *إرشاد العقل السليم إلى مزايا القران الكريم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو حيان، م. أ. (1420ه). *البحر المحيط*. بيروت: دار الفكر.

رضا، م. ر. (1990م). *تفسير المنار*. القاهرة: الهيئة المصرية العامة.

سبحاني، م. ع. (د. س.). *البرهان في نظام القرآن*. الأردن: دار عمار.

الألوسي، م. (1415ه). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكرماني، م. ح. (د. س.). *البرهان في توجيه متشابه القرآن*. مصر: دار الفضيلة.

الزمخشري، م. ع. (1998م). *أساس البلاغة*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزمخشري، م. أ. (1407هـ). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. بيروت: دار الكتاب العربي.
زاده، م. (د. س.). *حاشية زاده على تفسير البيضاوي*. تركيا: المكتبة الإسلامية.
النووي يحي بن شرف. (د. س.). *المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار الفكر.

References

Abu Al-Saud, M. (n. d.). *'Iirshad Al eaql Al salim to Advantages of the Holy Quran*. Beirut: Dar 'iihya Al-turaath Al-arabii.

Abu Dawood, S. (n. d.). *Al-Sunan*. Beirut: Arab Book House.

Abu Hayyan, M. (1420 AH). *Al Bahr Al-muhit*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Abu Zahra, M. (n. d.). *Zahrat Al-Tafasir*. Dar Alfikr Ala'rabi.

Al-Alusi, M. (1415 AH). *Ruuh alma'ani fi tafseer alquraan al'azeem wa alsabi' almathani*. Beirut: Dar Al- Kotub Al-Eilmia.

Al-Barsawi, I. (n. d.). *Ruuh albayan*. Beirut: Dar 'iihya Al-turaath Al-arabii.

Al-Beqai, B. (2002). *Nazm aldurrar fi tanasub alaayaat wa alsuar*. Cairo: Islamic Book House.

Al-Bukhari, A. (n. d.). *Al Jamie Al Sahih*. Dar Tawq Al Najati.

Al-Bukhari, A. (n. d.). *Sahih Al-Bukhari*. Cairo: Dar Al Sha'ab

Al-Dosari, R. (1439 AH). '*Safwat Alathar' and concepts from the interpretation of the Great Qur'an*. Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi.

Al-Farahidi, K. (2007). *Dictionary of Al-'ain*. Baghdad: Dar Al-Hilal.

Al-Ghirnati, A. (2006 AD). *Malak alta'weel alqati' fithawi alilhaad wa alta'teel fi tawjeeh almutashabeh allafth min aay altanzeel*. Beirut: Dar Al- Kotub Al-Eilmia.

Al-Haythami, A. (1988 AD). *majmae alzawayid wa manbae alfawayid*. Beirut: Dar Al- Kotub Al-Eilmia.

Al-Issa, H. (2021). The effect of interest in changing the legal provisions. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 48 (1), 114.

Al-Kafwi, A. (1998 AD). *The linguistic totalities*. Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Kirmani, M. (n. d.). *Alburhan fi tawjeeh mutashabih alquraan*. Egypt: Dar Al Fadeela.

Al-Mardawi, A. (1421 AH). *Al-tahbir Editing Explained*.Riyadh: Al-Rushd Library.

Al-Namla, K. (1420 AH). *Al-Muhadhab in the science of comparative jurisprudence*. Riyadh: Al-Rushd Library.

Al-Nawawi, Y. (n. d.). *Almajmuu' sharih almuhadhab*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Oqaili, A. (2021). The role of family reconciliation and mediation offices in Jordan in reducing family disputes from the viewpoint of their workers. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 48(2), 54.

Al-Radi, S. (n. d.). *Talkhees albayan fi majazaat alquraan*. Beirut: Dar Al-'adwa'.

Al-Ragheb, H. (1412 AH). *Almufradat fi ghareeb alqraan tahqeeq safwaan dawuudi*. Beirut: Dar Al Qalam.

Al-Razi, M. (n. d.). *Mafatih Alghayb*. Beirut: Dar 'iihya Al-turaath Al-arabii.

Al-Saidi, M. (1426 AH). *'Bughyat Al'iidah' to summarize the key in the sciences of rhetoric*. Al-a'adab Library.

Al-Shaibani, A. H. *Al-Musnad.* Al-Risala Foundation.

Al-Tabari, M. (2000 AD). *Jami` al-Bayan fi Tafseer Al the Qur'an*. Al Risala Foundation.

Al-Thalabi, A. (2002). *Explanation of the interpretation of the Qur'an*. Beirut: Dar 'iihya Al-turaath Al-arabii.

Alzajaj, I. (1988 AD). *The meanings of the Qur'an and their parsing*. Beirut: Aalam Alkutub.

Al-Zamakhshari, M. (1998 AD). *'Asas Al Balagha*. Beirut: Dar Al- Kotub Al-Eilmia.

Al-Zmakhshari, M. (1407 AH). *Alkashaf 'an haqaa'eq ghawamidh altanzeel*. Beirut: Dar Al Kitab Al Arabi.

Bin Attia, H. (1322 AH). *Al-muharir Al-Wajeez in the interpretation of the dear book*. Beirut: Scientific Books House.

Bin Kathir, I. (1999 AD). *Interpretation of the great Qur'an*. Dar Taiba.

Ibn al-Jawzi, R. *Zad al-Masir in the science of interpretation*. Beirut: Arab Book House.

Ibn Ashour, M. (1984 AH).*Altahrir w Altanwir*. Tunisia: Al Daar Al Tuwnusia For Publishing.

Ibn Faris, A. (1979 AD). *A dictionary of language*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Sida, A. (1996 AD). *Al-mukhasas* (Vol. 1). Beirut: Dar 'iihya Al-turaath Al-arabii.

Ma'eruf, B. (1997 AD). *Tahreer taqrib altahdhib'*. Al-Risala Foundation.

Marji, A. (2021). Cultural human rights in the light of the Islamic objective of preserving the intellect in comparison to the international conventions. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 48(4), 248.

Qudah, Z. (2020). Base: (cut dispute as possible duty) and its jurisprudential and legal applications (family conciliation and reform in jordanian shari'a courts as a model), *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 47(1), 576.

Reda, M.R. (1990 AD). *Al-Manar interpretation*. Cairo: The Egyptian General Authority.

Sibawayh, A. (1988 AD). *Alkitaab.* Cairo: Al-Khanji Library.

Subhani, M. (n. d.). *Alburhan for the system of the Qur'an*. Jordan: Dar Ammar.

Zadeh, M. (n. d.). *Zadeh's hashiatan on Tafsir al-Baidawi*. Turkey: Islamic Library.